الفصـــل الرابـــع
السلطة القضـــائية

المادة ٥١ ـــ القضاة مستقلون لا سلطات عليهم في قضائهم لغير القانون . ولا يجوز لاية سلطة التدخل في القضايا او في شؤون العدالة.

المادة ٥٢ ـــ يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصاتها .

المادة ٥٣ ـــ جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام او الاداب .

المادة ٥٤ ـــ تصدر الاحكام باسم الشعب الفلسطيني .

المادة ٥٥ ـــ تعيين القضاة ونقلهم وعدم قابليتهم للعزل يكـــون بالكيفيـــة وبالشروط التي يقررها القانون .

المادة ٥٦ ـــ تعيين اعضاء النيابة العامة ونقلهم وعزلهم يكون بالكيفيـــة وبالشروط التي يقررها القانون .

المادة ٥٧ ـــ تؤلف المحكمة العليا من رئيس يعين بقرار من رئيس الجمهورية العربية المتحدة وعدد كاف من الاعضاء يعينون بقرار مـــن وزير الحربية للجمهورية العربية المتحدة.يحلف الرئيس قبل توليه منصبه يمينا أمام رئيس الجمهورية العربية المتحدة بأن يؤدي اعماله بالذمة والصدق أما الاعضاء فيحلفون اليمين أمام رئيس المحكمة العليا .

المادة ٥٨ ـــ مع مراعاة احكام أي قانون بشأن اختصاص المحكمـــة العليا تختص هذه المحكمة بالنظر في الغاء القرارات الادارية متى كان مرجع الطعن فيها عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشـــكل او مخالفة القوانين او اللوائح او الخطأ في تطبيقه أو تأويلها او الانحراف في استعمال السلطة ، ذلك كله على الوجه المبين في القانـــون .

المادة ٥٩ ـــ تشكل محاكم عسكرية بقرار من الحاكم العام للفصل في الجرائم التي تمس بالامن في الداخـــل أو الخارج أو امن القـــوات العسكرية وسلامتها ، وتنفيذ احكامها بعد التصديق عليها من الحاكـــم العام .

المادة ٦٠ ـــ لا ينفذ حكم الاعدام الصادر من اية محكمة الا بعد التصـــديق